

نص ت.ع رقم 028 لسنة 2018
بتاريخ 2018.03.27

الموضوع : نظام الإمتياز الجبائي التفاضلي الممنوح عند توريد المواد الأولية والأفصال الصالحة لصنع الأدوية المدرجة بالعدد 30.03 و 30.04 من تعريفات المعاليم الديوانية .

المرجع : - التعريفات الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 1989/12/30 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفقرة 7.19 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة منها.

- القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/06/02 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/12/18 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وخاصة الفصل 43 منه.

- الأمر عدد 1258 لسنة 2003 المؤرخ في 02 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة المواد الأولية والأفصال التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والصالحة لصنع الأدوية المدرجة بالعدد 30.03 و 30.04 من تعريفات المعاليم الديوانية كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.

المصاحيب : - ملحق عدد 1 : قائمة المواد الأولية والأفصال التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والموجهة لصنع الأدوية.

- ملحق عدد 2 : قائمة المواد الأولية والأفصال التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والموجهة لصنع الأدوية والتي يخضع توريدها لإجراء التأشير المسبق على الفاتورة.

في إطار توحيد إجراءات منح الإمتيازات الجبائية عند توريد المواد الأولية والأفصال التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والصالحة لصنع الأدوية المدرجة بالعدد 30.03 و 30.04 من تعريفات المعاليم الديوانية تقرر دعوة كافة المصالح الديوانية والمتعاملين الإقتصاديين التقيد بما جاء بهذه المذكرة التي تضبط شروط إسناد الإمتيازات الجبائية والإجراءات العملية التي يتعين إتباعها عند إعداد مطلب الإمتياز الجبائي.

I - الإطار القانوني :

يسند نظام الإمتياز الجبائي الممنوح عند توريد المواد الأولية والأفصال التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والصالحة لصنع الأدوية المدرجة بالعدد 30.03 و 30.04 من تعريفه المعاليم الديوانية طبقا لـ :

1) مقتضيات التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفقرة 7.19 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية منها.

2). أحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18/12/2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 المؤرخ في 18 ديسمبر 2018 وخاصة النقطة 4 من الجدول "ب" الملحق منها.

3) الأمر عدد 1258 لسنة 2003 المؤرخ في 02 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة المواد الأولية والأفصال التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والصالحة لصنع الأدوية المدرجة بالعدد 30.03 و 30.04 من تعريفه المعاليم الديوانية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

II - المدى الجبائي التفاضلي الممنوح :

تنتفع المواد الأولية والأفصال التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والصالحة لصنع الأدوية المدرجة بالعدد 30.03 و 30.04 من تعريفه المعاليم الديوانية المنصوص عليهم **بالملحق عدد 1 والملحق عدد 2** المصاحبين لهذه المذكرة بالإعفاء من المعاليم الديوانية والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% عند التوريد.

المعاليم الديوانية = 0%

الأداء على القيمة المضافة = 7%

المعاليم والأداءات الأخرى = مستوجبة

III - شروط الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي:

يخضع إسناد النظام الجبائي التفاضلي المبين أعلاه للصناعيين دون غيرهم للشروط التالية:

- أن يكون المصنع متحصلا على رخصة استثمار بالنسبة إلى مؤسسة صنع الأدوية المعدة للطب البشري أو رخصة إستغلال بالنسبة إلى مؤسسة تحضير الأدوية البيطرية.
- الحصول من قبل المصالح المعنية بوزارة الصحة العمومية على الموافقة على مطلب الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي مدعما ببرنامج صنع سنوي وقائمة في المواد الأولية والأفصال الصالحة لصنع الأدوية المدرجة بالعدد 30.03 و 30.04 من تعريفه المعاليم الديوانية سارية المفعول لمدة سنة واحدة مع إمكانية تجديدها كل سنة والتي تم الحصول في شأنها على ترخيص لترويجها بالسوق المحلية أو موافقة مبدئية على إيداع ملف للحصول على هذا الترخيص.

- أن يتم التنصيص ضمن سند التجارة الخارجية الخاصة بالبضاعة الموردة على عبارة "توريد موجه قصرا لصناعة الأدوية المدرجة بالعدين 30.03 و30.04 من تعريفه المعاليم الديوانية".

- أن يكتب المنتفع بالإمتياز الجبائي عند كل عملية توريد إلتزاما يتعهد فيه بعدم التفويت على حالتها في المواد والأفصال المنتفعة بالإمتياز الجبائي المذكور أعلاه وبأن يسدد المعاليم والأداءات المستوجبة حسب النسب الجاري بها العمل على المواد التي يقع إستعمالها في غير غرضها الأصلي وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

IV- الإجراءات الخاصة بإسناد النظام الجبائي التفاضلي

1) إيداع مطلب الإمتياز الجبائي

للإنتفاع بنظام الإمتياز الجبائي التفاضلي يتعين على الصناعي إيداع مطلب إمتياز جبائي يقع إعداده على المطبوعة الرسمية المعرفة بالرمز 6.3.41 لدى مكتب التوريد للديوانة مدعما بالوثائق التالية :

- قائمة المواد الأولية والأفصال المؤهلة للإنتفاع بالإمتياز الجبائي المذكور أعلاه ومصادقة عليها من كل سنة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية ووزارة الصناعة،
- فاتورة الشراء مؤشرا عليها من قبل المصالح المعنية بوزارة الصناعة في صورة توريد المواد الأولية والأفصال المدرجة بالملحق عدد 2.

تمنح الموافقة على مطلب الإمتياز الجبائي من قبل رئيس المكتب أو من ينوبه بعد التأكد من العناصر التالية :

- صحة المعلومات المتعلقة بالصناعي (الرمز الديواني ،الإسم أو الصفة الإجتماعية،العنوان، الوضعية الجبائية...)،
- أن الأفصال والمواد الأولية المزمع توريدها مضمنة بقائمة المواد المؤهلة للإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي وسارية المفعول .
- أن الأفصال والمواد الأولية المزمع توريدها المضمنة بفاتورة الشراء والمدرجة بالملحق عدد 2 قد خضعت لإجراء التأشير المسبق من قبل المصالح المعنية بوزارة الصناعة .
- إكتتاب إلتزام بعدم التفويت على حالتها في المواد الأولية والأفصال محرر على مطلب الإمتياز الجبائي المطبوعة 6.3.41.
- أن سند التجارة الخارجية يتضمن عبارة "توريد موجه قصرا لصناعة الأدوية المدرجة بالعدين 30.03 و30.04 من تعريفه المعاليم الديوانية".

كما يتعين عند إعداد مطلب الإمتياز الجبائي التنصيص على :

- مراجع النصوص القانونية المتعلقة بالنظام الإمتياز الجبائي بالخانة رقم 2،
- رمز الضريبة الخاصة 940 بالخانة رقم 2 لتحديد نظام الإمتياز الجبائي،
- رمز الوثيقة 273 بالخانة رقم 3 لتحديد الترخيص المتعلق بإسناد الإعفاء من المعاليم الديوانية والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7%.

(2)-إيداع التصريح الديواني

بعد الحصول على قرار الموافقة، يتولى المنتفع إيداع تصريح ديواني مفصل نوع "CF" لدى مكتب التوريد للديوانة مع ادراج :

- رمز الضريبة الخاصة بالخانة رقم 40 من التصريح المفصل،

- رمز الوثيقة بالخانة رقم 42 من التصريح المفصل.

3 (المراقبة الديوانية

يخضع صناعيي المنتوجات الصيدلية ومواد التشخيص المنتفعين بنظام الإمتياز الجبائي المذكور أعلاه لمراقبة أعوان الديوانة الذين يمكنهم القيام بكل التفثيشات الضرورية في مؤسساتهم وأماكن أنشطتهم ومستودعاتهم للتحقق من استيفائهم للإلتزامات المكتتبة وشروط الإنفعاغ بالإمتياز.

هذه المذكرة تلغي وتعوض ت.ع عدد 91/002 بتاريخ 1991/01/05

كافة المصالح الديوانية مدعوة للتقيد بما ورد بهذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية) بكل صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة

يوسف الزواغي